# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٨

**بشأن الموافقة على اتفاقية التمويل بين جمهورية مصر العربية ( المؤسسة الثقافية العمالية / الجامعة العمالية ) والمجموعة الاقتصادية الأوربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٧**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛**

**قـــرر :**

**( مادة وحيـدة )**

ووفق على اتفاقية التمويل بين جمهورية مصر العربية ( المؤسسة الثقافية العمالية / الجامعة العمالية ) والمجموعة الاقتصادية الأوربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٦/٧/١٩٨٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ ( ٢٦ مارس سنة ١٩٨٨ ) .

**حسنى مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٨ شعبان سنة ١٤٠٨ الموافق ٥ أبريل سنة ١٩٨٨

**اتفاقية رقم ١٠٤ / الحكومة المصرية**

# اتفاقية التمويل

**بين**

**المجموعة الاقتصادية الأوربية**

**وجمهورية مصر العربية**

**المؤسسة الثقافية العمالية**

**( الجامعة العمالية )**

اتفقت المجموعة الاقتصادية الأوروبية ـ التى يشار اليها هنا «بالمجموعة» ـ والتى تمثلها اللجنة بمقتضى الاعتمادات المالية التى تديرها ـ ويشار اليها هنا « باللجنة » ـ والتى تتصرف من خلال عضو اللجنة المسئول عن سياسة منطقة البحر المتوسط وعلاقات الشمال والجنوب •

من ناحية

وجمهورية مصر العربية ـ التى يشار اليها هنا « بالدولة المستفيدة » ـ والتى يمثلها رئيس الحكومة •

من الناحية الأخرى

**استنادا الى اتفاقية التعاون الموقعة فى بروكسل فى ١٨ يناير ١٩٧٧ بين المجموعة والدولة المستفيدة والتى استكملت بالبروتوكول المالى الموقع بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٢**

وحيث ان شروط تلك الاتفاقية تعمل على توطيد صلة التعاون الذى قد يسهم فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة المستفيدة ، وعلى اقامة نوع جديد من العلاقات بين الدول المتقدمة والدول النامية •

وحيث انه تحقيقا لهذا الهدف تقوم المجموعة بتمويل أو الاشتراك فى تمويل المشروعات الاستثمارية فى مجالات الانتاج والمرافق الاقتصادية ومشروعات التعاون الدولى سواء التحضيرية أو الاستكمالية للمشروعات الاستثمارية ، الى جانب مشروعات التعاون الفنى فى مجال التدريب .

وحيث أن المشروع الخاص بهذه الاتفاقية تم التصديق عليه فى ٧ أكتوبر ١٩٨٦

**اتفقت المجموعة على ما يأتى :**

يتم تنفيذ المشروع الوارد فى المادة ( ١ ) ، من اعتمادات ميزانية المجموعة وفقا للشروط العامة والقواعد الخاصة بتنفيذ المعونة المالية المرفقة طيه والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وذلك بعد تعديلها بالشروط الخاصة التى سيرد ذكرها أدناه .

**الشروط الخاصة**

**مادة ١ ـ طبيعة وموضوع العملية :**

تساهم المجموعة بمنحة من اعتمادات ميزانيتها لتمويل المشروع التالى :

مشروع رقم : SEM/02/220/003 - A

العنوان : المؤسسة الثقافية العمالية ( الجامعة العمالية ) .

الذى سيأتى وصف له فى الشروط الفنية والادارية للتنفيذ المرفقة بهذا المستند .

**مادة ٢ ـ التزام المجموعة :**

تلتزم المجموعة بدفع مبلغ ١ر٩٧٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوربية .

مادة ٣ ـ المسئول القومى المفوض :

تخول السلطة المسئولة عن تنفيذ المشروع موضوع هذه الاتفاقية الى وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى .

ويجب اطلاع اللجنة بثلاثة عينات من توقيع المسئول القومى المفوض ونائبه أو نوابه من خلال مكاتب الدولة المستفيدة .

ويتم ابلاغ اللجنة بأى تعديل فى الوظائف مع تقديم عينات للتوقيع على نفس النحو .

مادة ٤ ـ رئيس وفد لجنة المجموعة الأوروبية :

يقوم بمهام رئيس وفد لجنة المجموعة الأوروبية الشخص الذى تفوضه اللجنة لهذا الغرض .

مادة ٥ ـ الوسيط الممول :

حتى يتسنى تقديم المبالغ المتفق عليها بموجب هذه الاتفاقية ، يقوم بمهام الوسيط الممول بالدولة المستفيدة فيما يختص بالمبالغ المدفوعة بالجنيه المصرى المؤسسة المالية التى يتم اختيارها بالاتفاق الثنائى بين كل من اللجنة والدولة المستفيدة . أما فيما يتعلق بالمبالغ الخارجة عن الدولة المستفيدة فتتولاها المؤسسة المالية التى تختارها لجنة المجموعة الأوروبية :

مادة ٦ ـ المستلم لمعونة المجموعة الأوروبية :

جمهورية مصر العربية هى الطرف المستلم للمعونة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

مادة ٧ ـ الشروط العامة للعقد :

سيتم وضع وتضمين وتنفيذ عقود العمل وعقود التوريد طبقا للقواعد واللوائح المطبقة بالدولة المستفيدة بداية من تاريخ طرح المناقصة ، ويشار اليها جميعا فى هذه الاتفاقية « بالشروط العامة » للعقد .

وقد تكون الشروط العامة للعقد عبارة عن نص شائع الاستخدام فى العقود الدولية التى تمولها المجموعة .

أما فيما يتعلق بعقود التعاون الفنى فيمكن للدولة المستفيدة اذا لم تستعن بالشروط العامة المستخدمة عادة فى العقود التى تمولها المجموعة أن تقوم بتطبيق تشريعها القومى ، أو أن تقيم نظاما خاصا بالتعاقدات الدولية .

يتم تطبيق هذه النصوص فى اتفاقية التعاون وملحقاتها وبروتوكولها وفى الشروط العامة المرفقة هنا شريطة أن تتمشى مع الشروط المتفق عليها ، وخاصة فيما يتعلق بالمساواة فى شروط الاشتراك فى العقود .

مادة ٨ ـ العناوين :

يتم العمل بالملاحظات الواردة فى هذه الاتفاقية والمراسلات الخاصة بتنفيذها عند توجيهها الى العناوين الآتية :

(أ) الى المجموعة الاقتصادية الأوروبية :

لجنة المجموعة الأوروبية

الادارة العامة للعلاقات الخارجية

٢٠٠ شارع Laloi

١٠٤٩ ـ بروكسل .

(ب) الى الدولة المستفيدة :
المسئول القومى المفوض •
وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى •
٨ شارع عدلى ـ القاهرة ( مصر ) •

مادة ٩ ـ عدد النسخ :

صوف تعد أربع نسخ من هذه الاتفاقية ـ اثنتان باللغة الانجليزية ، واثنتان بالعربية • وفى حالة أى لبس ناتج عن الترجمة ، يعتد بالنسخة الانجليزية •

مادة ١٠ ـ التنفيـذ :

يبدأ سريان اتفاقية التمويل من تاريخ الانتهـاء من الاجراءات القانونيـة الضرورية •

التوقيعـات :

استشهادا على ذلك ، فان الطرفان الموقعان أدناه من خلال ممثليهم المفوضين، قد وقعوا على هـذه الاتفاقية •

تحريرا فى : القاهرة ١٦ يوليو ١٩٨٧

عن جمهورية مصر العربية عن المجموعة الاقتصادية الأروبية

**الشروط العامة**

**الموضوع الأول ـ تمويل المشروعات :**

مادة ١ ـ التزام المجموعة الأوروبية :

يحدد التزام المجموعة الأوروتية بمبلغ محـدد لـكل مشروع فى الشروط الخاصة للاتفاقية الحدود التى يسمح فيها للمسئول القومى المفوض بتنفيذ المشروع والترخيص واقرار المبالغ المناظرة •

أى مصروفات صرح بها المسـئول القومى المفوض زائدة عمـا التزمت به المجموعة تتحملها الدولة المستفيدة •

ومع ذلك فقد يتخذ كجراء استثنائى قرار بدفع اعتمادات اضافية وذلك حسب الشروط الواردة أدناه •

مادة ٢ ـ المصروفات الزائدة :

تحدث الزيادة فى المصروفات عند مرحلة اعداد العقد أو وضع تقدير معين ، حيث تتجاوز قيمة هذا العقد أو التقدير ذلك التقدير الخاص بالجزء الذى يناظره من المشروع •

كما تقع الزيادة أيضا اذا حدث أثناء تنفيذ أحد العقود أو التقديرات ان زاد حجم العمل أو ان استدعت التعديلات أو التغيرات الواقعة فى المشروع نتيجة لبنود مراجعة الأسعار ـ مصروفات تزيد عن القيمة المحددة بالعقد أو التقدير، بما فى ذلك الشروط الخاصة بالتعديلات فى العقد •

مادة ٣ ـ تغطية الزيادة فى المصروفات :

بمجرد ظهور احتمال زيادة المصروفات ، يقوم المسئول القومى المفوض بابلاغ اللجنة من خلال المندوب وباطلاعها على الاجراءات التى ينوى اتخاذها حيال ذلك لتغطية هذه الزيادة سواء بضغط حجم المشروع أو بطلب اعتمادات محلية •

مادة ٤ ـ التزامات اضافية للمجموعة :

اذا كان من المستحيل ضغط حجم المشروع أو تغطية زيادة المصروفات عن طريق الاعتمادات المحلية ، قد تقرر اللجنة كاجراء استثنائى أن تلتزم بدفع اعتمادات اضافية •

وفى هذه الحالة يتم تمويل تلك المصروفات اما عن طريق مدخرات مشروعات أخرى ، أو تطبيق اجراءات اضافية يشترك فى تحديدها كل من اللجنة والدولة المستفيدة •

**الموضوع الثانى ـ تنفيذ العقود :**

مادة ٥ ـ الاستقرار والاقامة :

فى حالة عقود العمل وعقود التوريد والخدمات ، يسمح للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لهم أحقية الاشتراك فى اجراءات المناقصة بالاقامة المؤقتة حسب ما تكلفه أهمية العقد . ولن يمنح هذا الحق الا بعد الاعلان عن المناقصة . وسيتمتع به العاملون الفنيون اللازمون لعمل دراسات تمهيدية لوضع العطاءات ، وينتهى بعد مرور شهر واحد من اختيار المتعاقد .

وسيكون من حق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحاصلين على العقود المذكورة أن يقيدوا أنفسهم فى الدولة المستفيدة .

كما سيكون من حق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المبينين بغرض تنفيذ عقود العمل أو تمويل الأجهزة أو عقود الخدمات أن يعيدوا تصدير أى أجهزة قاموا باستيرادها بالدولة المستفيدة بغرض تنفيذ العقد ، اذا كانت لديهم الرغبة فى ذلك .

مادة ٦ ـ لوائح تنظيم الاستيراد وتحويل العملة :

تقوم السلطات المختصة بصرف أذون استيراد وأذون الحصول على العملة الأجنبية اللازمة لتنفيذ المشروعات . كما ستعمل أيضا على تطبيق اللوائح المحلية لتنظيم عملية تحويل العملة دون التمييز بين الدول الأعضاء بالمجموعة الأوروبية وبين الدولة المستفيدة .

مادة ٧ ـ الدفع :

١ ـ سيتم وضع العطاءات الخاصة بعقود الأجهزة التى يتم تمويلها من المصادر تديرها اللجنة ، وسيكون الدفع حسب اختيار صاحب العطاء سواء بوحدة نقد المجموعة ، أو عملة الدولة المستفيدة ، أو عملة الدولة التى يقع فيها عمله الرسمى ، أو عملة الدولة التى تنتج الأجهزة والمعدات .

٢ ـ توضع العطاءات الخاصة بعقود العمل وعقود المعونة الفنية وعقود الاشراف على الأعمال التى تمول عن طريق الاعتمادات التى تديرها اللجنة وسيتم الدفع بعملة الدولة المستفيدة • الا أن صاحب العطاء قد يطلب فى عطائه أن يدفع بعملة الدولة التى يقع بها محل عمله الرسمى على أساس معدل تحويل العملة السارى فى أول يوم من الشهر السابق للشهر الذى يقع فيه تاريخ فتح العطاءات • ويمكن لصاحب العطاء أيضا أن يحول هذا الجزء الى وحدة النقد الأوروبية على أساس معدل التحويل المذكور أعلاه •

٣ ـ سيتم وضع العطاءات الخاصة بعقود الدراسة التى تمولها الاعتمادات التى تديرها اللجنة وسيكون لصاحب العطاء الحرية فى اختيار العملة التى سيدفع بها اما بوحدة النقد الأوروبية أو عملة الدولة التى يقع بها عمله الرسمى •

ورغم ذلك ، يمكن للجزء الخاص بالخدمات المتاحة الذى يتعلق بالمدفوعات بعملة الدولة المستفيدة أن يتم دفعه بتلك العملة • وعند تحديد المبالغ الأخرى التى ستدفع بالعملات المختلفة بالرجوع الى عملة أخرى ، سيتم تحويل العملة على أساس المعدل المحدد فى العقد •

٤ ـ حينما تطرح العطاءات بوحدة النقد الأوروبية ، يتم دفع الأموال المتعلقة بالدين بعملة احدى الدول الأعضاء أو عملة الدول المستفيدة المحددة فى العقد على أساس قيمة وحدة النقد الأوروبية فى اليوم السابق للدفع •

د ـ اذا كان الدفع سيتم بعملة غير عملة الدولة المستفيدة أو الدولة التى يقع بها العمل الرسمى لصاحب العطاء ، فيجب أن يتم بواسطة أحد البنوك أو الهيئات المتفق عليها والموجودة بالدولة التى بها مقر عمله الرسمى •

٦ ـ تتخذ لجنة المجموعة الأوروبية كل الاجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أذون الصرف التى تصدر بخصوص المتعاقدين فى أقصر مدة ممكنة ٠

واذا حدث لأى سبب من الأسباب أن تم تقديم الخدمات ولكن حدث تأخير فى المستخلصات أو أذون الصرف أدى بدوره الى وجود عقبات قد تعرقل التنفيذ الكامل للعقد ، تقوم لجنة المجموعة باتخاد الاجراءات المناسبة لازالة تلك العقبات ، واذا استدعى الأمر لمعالجة النتائج المالية لهذا الموقف وأيضا لتسهيل استكمال المشروع أو المشروعات بأفضل شروط اقتصادية ٠ وستقوم اللجنة بابلاغ المسئول القومى المفوض بهذه الاجراءات فى أسرع وقت ممكن ٠ وعلى ذلك ، اذا كانت اللجنة ستقوم بدفع المبالغ للمتعاقد مباشرة ، فسوف تنوب المجموعة أتوماتيكيا عن حقوق المتعاقد أمام السلطات المحلية ٠

**الموضوع الثالث ـ بنود عامة أخيرة :**

مادة ٨ ـ تخلى الدولة المستفيدة عن المشروع :

يمكن للدولة المستفيدة بموافقة لجنة المجموعة الأوروبية التخلى عن المشروع كليا أو جزئيا ٠

ويمكن عن طريق تبادل الخطابات شرح اللوائح الخاصة بهذا الشأن ٠

أما الاعتمادات التى لم يتم صرفها بالمشروع المتخلى عنه ، فيمكن تخصيصها لمشروعات أخرى تقوم اللجنة بتمويلها فى البلد المعنية ٠

مادة ٩ ـ تعديل الشروط الخاصة :

يجب أن يتم أى تعديل للشروط الخاصة فى هذه الاتفاقية بموافقة الأطراف الموقعة عليها ، وقد لا يتم تطبيقها الا بعد موافقة كتابية لأطراف الاتفاقية ٠

مادة ١٠ ـ النصوص :

تحكم هـذه الاتفاقية اتفـاقية التعاون بين المجموعة والدولة المستفيدة ، وكذلك ملحقاتها وبروتوكولاتها ، وخاصة بروتوكول التعاون المـالى والفنى •

كما تحكمها أيضا الخطابات المتبادلة عن لوائح تنفيذ المساعدة المـالية المتضمنة فى القرار المـالى للجنة المجموعة الأوروبية المرفق ها هنا ، وباللوائح المـالية التى يتم تطبيقها فى الميزانية العامة للمجموعة الأوروبية •

مادة ١١ ـ النزاعات :

يتم تصفية أى نزاع ينشـأ عند تنفيذ الاتفاقية بين المجموعة الأوروبية من ناحية والدولة المستفيدة من الناحية الأخرى ـ والذى لم يتم تصفيته عن طريق الاتفاق بين الطرفين ـ وفقا للشروط المتعلقة بموضوع النزاع فى اتفاقية التعاون•

مادة ١٢ ـ الاخطارات والعناوين :

يجب أن يكتب أى اخطار أو اتفاق بين أطراف هـذه الاتفاقية تحريريا • ويوضع هذا الاخطار أو الاتفاق فى خطاب يرسل الى الطرف المسئول عن استلامه على العنوان الذى أبلغه • أما فى حالة الطوارىء فتستخدم البرقيات والتلكس ، حيث توفر اثباتا رسميا للارسال ، على أن يتبع ذلك خطاب فورى يؤكد هـذا الارسال •

وتفاصيل العناوين واردة فى « الشروط الخاصة » •

# ملحق

## الشروط الفنية والادارية للتنفيذ

الدولة : مصـــر

عنوان المشروع : المؤسسة الثقافية العمالية ( الجامعة العمالية )

رقم الحساب SEM/02/220/003 - A

**اولا ـ الغرض من المشروع :**

يهدف المشروع الى التشغيل الكامل لمعهد تدريبى اقامى قومى ( الجامعة العمالية ) لممثلى العمال المصريين يمكنهم من القيام بمهامهم بطريقة أكثر فاعلية • وستقوم الجامعة أيضا بتدريب دارسين من الدول الأفريقيـــة والعربية فى اطار التعاون الاقليمى •

وســيقوم المشروع بتمويل المشورة المتخصصة والأجهزة ودعم رسـوم الدراسة الاقامية وتبادل العلاقات الدولية بين المؤسسات وذلك للنهوض بمستوى البرنامج التعليمى والادارة بالجامعة ، ولاستكمال مبنى الاقامة الحالى ولتوطيد التعاون مع المعاهد الدراســية الأوروبية المماثلة التى تقوم بتمويل المشــورة المتخصصة والأجهزة ومنح الدراسة الاقامية وتبادل العلاقات لهذا الغرض •

**ثانيا ـ وصف المشروع :**

**أولا ـ الاطار العـام :**

ينقسم تنفيذ المشروع الى مرحلتين • المرحلة الأولى ( ومدتها عامين ) وهى مرحلة التأسيس وتشمل تركيب الأجهزة وتطوير برنامج تســليم اللغات ودعم

الادارة المـالية والادارية للجامعة العمالية وتطوير المكتبة الى جانب تطوير المنهج الأساسى وبدء برنامج منح الدراسة الاقامية • ويتم فى الثلاثة شهور الأخيرة من المرحلة الأولى اعـداد برنامج عمـل للمرحلة الثانية ( من السـنة الثالثة حتى الخامسة ) استنادا الى تقييم المرحلة الأولى • ويتوقف امتـداد المشروع الى المرحلة الثانية على الموافقة المسبقة للجامعة العمالية ولجنة المجموعة الأوروبية على برنامج العمل • وستركز المرحلة الثانية بشـكل خاص على تطوير المنهج والمواد التعليمية وعلى تدريب المثقفين العماليين •

ثانيا ـ التفاصيل :

( أ ) المشورة المتخصصة قصيرة الأجل :

تبـدأ المرحلة الأولى للمشروع بزيارة أحـد المتخصصين للاعداد لشراء وتركيب أجهزة المطبخ والمغسلة ، وزيارة المنسق الأوروبى لوضع متطلبات برنامج المشورة قصيرة الأجل وتبادل الزيارات لهذه المرحلة •

وسيتضمن هذا البرنامج زيارات لتقديم المشورة فيما يأتى :

النظم المـالية والادارية للجامعة العمالية ومبنى الاقامة •

تنظيم برنامج تعليم اللغات •

برنامج الجامعة العمالية لنشر وتنمية الكتاب •

التسجيل وادارة شئون الطلبة •

رفع مستوى المكتبة ومصادر المعلومات •

تصميم المنهج وتقديم المواد التعليمية لدورة التعاونيات •

تصميم المنهج وتقديم المواد التعليمية لدورة التثقيف العمالى •

أما برنامج المشورة المتخصصة بالمرحلة الثانية للمشروع فسيركز بشكل خاص على تطوير المناهج لدورات الدبلوم ولتدريب المثقفين العماليين خاصة الأساتذة غير المتفرغين • وسيتم تحديد هذا البرنامج بعد تقييم نصف المدة للمرحلة الأولى ، حيث سيرتكز على توصيات هذا التقييم •

**ب) اتصالات بالمؤسسات الدولية وتبادل الزيارات :**

تتمتع الجامعة العمالية ومؤسسة الثقافية العمالية بالفعل باعتراف وتقدير دولى • ويهدف هذا البرنامج الى تعزيز تلك الصلات وتزويد العاملين بالجامعة العصرية والتدريب العملى من خلال زيارات قصيرة الأجل لمؤسسات أوروبية مماثلة والعكس صحيح • وتتوفر الاعتمادات لزيارة واحدة سنويا من أوروبا الى مصر لمدة حوالى أسبوع ، بينما زيارتين أو ثلاثة من مصر الى أوروبا لمدة تتراوح من شهر الى اثنين •

**ج) الأجهزة والمعدات :**

يقوم المشروع بتمويل معدات وأجهزة المطبخ والكافيتريا والمغسلة اللازمة لتشغيل مبنى الاقامة ( المغسلات الصناعية والمجففات والأجهزة الملحقة ، وثلاجات ضخمة وفريزر وفرن ووحدات الخدمة الذاتية وغسالات أطباق •• ) •

كما سيقوم المشروع بتمويل المكتبة والوثائق وبعض المواد التعليمية •

وتقوم الجامعة العمالية بالتعاون مع المستشار المتخصص فى اعداد قائمة لتحديد تلك الأجهزة والمواد • كما ستقدم المساعدة الاستشارية أيضا عند الحصول عليها •

**(د) المكتب الفرعى للمشروع وتكاليف المساعدة الفنية :**

تم اعداد ميزانية صغيرة لتغطية الاحتياجات الضرورية اللازمة لتشغيل مكتب المشروع ( مثل ماكينات التصوير والآلات الكاتبة ) ولتغطية التكاليف غير المتوقعة لبرنامج المشورة •

(هـ) منح الدراسة الأمامية :

يتم تطوير جميع محتويات المناهج والتدريب وفقا للاحتياجات المصرية ـ وتماشيا مع هذه السياسة ، ولضمان تطور الجامعة العمالية كمؤسسة قومية فى أساسها منذ السنوات الأولى ، يقوم المشروع بتقديم منح لتمويل حضور الدارسين المقيمين الوافدين من خارج القاهرة • ومن المتوقع أن تزداد هذه المنح من ٢٥ فى العام الأول الى ٥٠ فى العام الخامس •

(و) تقييم المشروع :

تتوفر الاعتمادات اللازمة لعمل تقييم مستقل لنصف المدة عن تقدم المشروع بعد ١٨ شهر من بدء التشغيل ، ولعمل تقييم آخر عند نهاية المشروع • وسيراعى فى البرنامج العمل بالمرحلة الثانية التوصيات التى توصل اليها القائمون بتقييم نصف المدة •

ثالثا ـ اجراءات التنفيذ :

١ ـ تتم عقود المشورة المتخصصة وعقود التدريب بالاتفاق المشترك •

٢ ـ سيتم شراء الأجهزة عن طريق مناقصة دولية •

٣ ـ أما الأدوات الصغيرة والطلبات المحلية المحدودة فيتم الحصول عليها بناء على تقديرات معدة لذلك وعلى الاتفاق المشترك •

وسوف يتم تطبيق الشروط السابقة الخاصة بعملية التنفيذ بعد موافقة اللجنة •

رابعا ـ الجدول :

يتكون المشروع من مرحلتين تغطيان مدة زمنية قدرها خمس سنوات بداية من تاريخ توقيع اتفاقية التمويل •

**خامسا ـ توزيع التكاليف :**

**التكاليف بوحدة النقد للمجموعة الأوروبية :**

| | |
|---|---|
| الأجهزة | ٥٣١ر٠٠٠ |
| دعم رسوم الدارسين ( ١٨٥ على مدى أربع سنوات ) | ٥٨١ر٠٠٠ |
| المشورة المتخصصة قصيرة الأجل (٨خبراء/١٠شهور/سنويا) | ٥١٣ر٠٠٠ |
| تبادل الزيارات بين المؤسسات (٤زيارات سنويا لمدة ١:٢شهر) | ١٢٢ر٠٠٠ |
| تكليف مكتب فرعى للمشروع ومساعدة المشورة المتخصصة | ٣٠ر٠٠٠ |
| التقييم | ١٤ر٠٠٠ |
| نثريات ( ١٠٪ ) | ١٧٩ر٠٠٠ |
| الاجمالى | ١ر٩٧٠ر٠٠٠ |

**سادسا ـ الشروط الخاصة :**

سوف تتعهد الحكومة المصرية بأن الجامعة العمالية سوف :

ـ توفر عددا كافيا من العاملين المتخصصين والاداريين ، ومن المكاتب والأثاثات اللازمة لتنفيذ المشروع • ويشمل هذا العدد بشكل خاص رئيسا للعاملين ليقوم بدور مدير المشروع بالاشتراك مع المنسق الأوروبى•

ـ توفر التكاليف المحلية للتشغيل اللازمة للتنفيذ الجيد للمشروع بما فى ذلك مرتبات العاملين الاداريين المساعدين الذين يتصل عملهم بالمشروع•

وستقوم ادارة المشروع باعداد برنامج عمل مفصل للمرحلة الأولى وتعرضه على الجامعة ولجنة المجموعة الأوروبية للتصديق • أما برنامج المرحلة الأولى ، فسوف يأخذ فى الاعتبار التوصيات التى توصل اليها التقييم ، ثم يعرض على الجامعة واللجنة للتصديق • وعلاوة على ذلك ستقدم ادارة المشروع تقريرا كل ستة أشهر عن التقدم الذى أحرزه المشروع لكل من الجامعة واللجنة •

## قواعد تنفيذ المعونة المـالية

## التى تديرها لجنة المجموعة الأوروبية

### ( مادة ١ )

يتم تطبيق الشروط الواردة أدناه والخاصة باستخدام الاعتمادات المتعلقة بالقرار المـالى للجنة •

### ( مادة ٢ )

١ ـ يتم كتابة اتفاقية تمويل بين اللجنة كممثل للمجموعة الأوروبية ، وبين **الحكومة المصرية بخصوص أى مشروع رأسمالى وارد فى القرار المـالى للجنة .**

٢ ـ وبالاضافة الى ذلك ، يكتب عقد القرض لأى مشروع رأسمالى يتم تمويله عن طريق قرض خاص ، ذلك بين اللجنة ( كممثل للمجموعة الأوروبية ) وبين المقترض •

### ( مادة ٣ )

**١ ـ يقوم بتمثيل الحكومة المصرية مسئول قومى مفوض فى كافة العمليات الخاصة بالمشروعات التى تمولها المجموعة • وسيكون من حق هـذا المسئول أن يفوض جميع أو جزء من سلطاته لأحد السلطات المحلية بمصر بغرض تنفيذ أى اتفاقية تمويل أو عقد قرض •**

**٢ ـ يقوم المسئول القومى المفوض أو نائبه بتقديم مستندات المناقصة للجنة من خلال مندوبها المشار اليه فى مادة ( ٥ ) وذلك للموافقة قبل الاعلان عن طرح المناقصة • كما يقوم هذا المسئول أو نائبه بناء على القرارات التى يتوصل**

اليها بالاشتراك والتعاون مع مندوب اللجنة الأوروبية بالاعلان عن طرح المناقصة، واستلام العطاءات والاشراف على دراسة العطاءات ، ثم باعداد تقرير عن نتيجة **اجـراءات المناقصـة** •

٣ ـ ينقل المسئول القومى أو نائبه نتيجة دراسة العطاءات واقتراح باعداد العقد الى اللجنة عن طريق مندوبها وذلك للموافقة • ويقوم المسـئول بتوقيع العقود وملحقاتها والتقديرات ، وبابلاغ اللجنة بذلك •

٤ ـ يقوم المسئول القومى بتخليص واصدار المدفوعات فى حدود الاعتمادات التى تلتزم بها اللجنـة • وتبقى للحكومة المصرية المسئولية المـالية حسب الفقرة (١) من المـادة (١١) من البروتوكول ، حتى تقوم اللجنة بتخليص عمليات التنفيذ المسـئولة عنها •

( مادة ٤ )

١ ـ تقوم اللجنة باعتبارها المسـئول الأول بالتأكد من تنفيـذ القرارات المـالية ، كما ستكون مسـئولة عن تدبير الاعتمادات • وهكذا تقوم بالالتزام بدفع وتخليص واصدار المدفوعات •

٢ ـ تقوم اللجنة ، بالتعاون مع المسـئول القومى المفوض أو نائبه ، بالتأكد من عدم وجود تمييز بين رسوم الطرح للمناقصة ، وأن العطاء الذى ترسى عليـه المناقصة هو أفضـل العطاءات من الناحية الاقتصـادية ، بالنظر الى مادة (٨) • وتحقيقا لهذا الهدف يجب أن تصدق اللجنة أولا على مستندات المناقصة قبل الاعلان عن طرحها ، وأن تتسلم التقرير الخاص بنتائج اجراءاتها ، وأن تصدق على اقتراح منح العقد وجميعها من اختصاص مندوب المجموعة كما هو موضح فى مادة (٥) •

٣ ـ بناء على طلب من المسئول القومى المفوض أو باستشارته ، يقوم المسئول الأول المفوض باتخاذ أى اجراءات أو اقرارات بالتعهد بصرف اعتمادات اللجنة لضمان التنفيـذ الجيد للمشروعات والبرامج المصدق عليها وذلك تحت أفضـل الشروط الاقتصادية والفنية .

٤ ـ تقوم اللجنة باخطار المسـئول القومى المفوض مرة واحـدة على الأقل كل ثلاثة أشـهر ببيانات المدفوعات الخاصـة بجميع المشروعات التى يتم تمويلها بموجب هـذا البروتوكول .

( مادة ٥ )

١ ـ يمثل اللجنة فى مصر مندوب عنها بغرض تطبيق البروتوكول . ويقوم هذا المندوب بعمل اتصالات بالمسئول القومى أو نائبه فى جميع الشـئون التى تتعلق ببروتوكول التمويل .

٢ ـ يساعد مندوب اللجنة بناءا على طلب المسئول القومى المفوض فى اعداد وتقييم المشروعات .

٣ ـ يقوم مندوب اللجنة بشكل منتظم وبناءا على تعليمات خاصا أحيانا من اللجنة أو على طلب المسئول القومى المفوض بابلاغ الأخير بأنشـطة اللجنة الخاصة بالتعاون بين المجموعة الأوروبية والحكومة المصرية .

٤ ـ يقوم مندوب اللجنة بيابة عنها بالتأكد من تنفيذ المشروعات التى تمولها المجموعة الأوروبية بأسلوب يتفق مع الممارسات المـالية والفنية القـانونية .

يقوم المندوب بالتصـديق على جميع أذونات الصرف التى يقوم المسـئول القومى المفوض باصدارها . ولن يشكل هـذا التصديق تخليصا من جانب اللجنة للعمليـة المعنية ، كمـا لن يعفى المسـئول القومى من مسئولياته الواردة فى مادة (٣) (٤) .

( مادة ٦ )

١ ـ من أجل تشغيل الأموال من العملات الأجنبية ، تقوم لجنة المجموعة الأوروبية بالتمويل المباشر للأعمال والخدمات والمعدات الخاصة بالمشروعات التى يتم تمويلها بمنحة من المجموعة •

٢ ـ من أجل تشغيل الأموال من الجنيه المصرى ، سوف يتم فتح حسابات باسم اللجنة بالاعتمادات الصادرة بعملة أحد الدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية فى بنك مصر القومى الذى سيقوم بدور الوسيط الممول •

٣ ـ سيتم سداد الحسابات المشار اليها فى الفقرة (٢) وفقا للاحتياجات الضرورية للنقد • وسيتم تحويل عملة الدول الأعضاء الى الجنيه المصرى عند استحقاق الدفع بمعدل التحويل السارى فى يوم الدفع •

٤ ـ لن يكافأ العميل الممول مقابل الخدمات التى يقوم بها ، ولن يكون هناك فائدة على الاعتمادات المودعة •

٥ ـ يقوم العميل الممول فى حدود الاعتمادات المتوفرة باعتماد الصرف بعد التأكد من صحة ودقة المستندات المقدمة ، حتى يضمن صحة الصرف •

٦ ـ يقوم العميل الممول باخطار اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وبشكل منتظم ببيان بالحساب مع المستندات الدالة على ذلك •

( مادة ٧ )

تتخذ لجنة المجموعة الأوروبية والحكومية المصرية الاجراءات التنفيذية اللازمة للتأكد من المساواة فى شروط الاشتراك فى اجراءات المناقصة والعقود التى تمولها المجموعة •

وتحقيقا لهذا الهدف ، دون المساس بالمـادة (٨) ، يجب توجيه عناية خاصة بما يأتى :

(أ) التأكد من نشر اعلانات طرح المناقصـة فى الوقت المناسب بالجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية والجريدة الرسمية بمصر •

(ب) تطبيق الاجراءات والشروط الفنية التى تضمن المساواة فى اشـتراك الأشـخاص الطبيعيين والاعتبار يين والمشار اليها فى المـادة (١٢) من البروتوكول •

( مادة ٨ )

يمكن عند الضرورة القصوى ، أو اذا سمحت طبيعة أو أهمية أو الخصائص الخاصـة ببعض الأعمال أو المعدات ، أن يقوم المسـئول القومى المفوض بناءا على موافقة اللجنة باعتماد ما يأتى كاجراء استثنائى :

ـ كتابة العقد بعد الاعلان المحدد لطرح المناقصة •

ـ ابرام العقود بالاتفاق المباشر •

ـ تنفيذ العقود من خلال ادارات الأشغال العامة •

وستقوم اللجنة والمسـئول القومى أو نائبه بالتأكد من مراعاة المـادة (٧) و (٨) فى كل عمليـة وأن العطاء الذى يتم اختياره هو أفضـل العطاءات المعروضة من الناحية الاقتصادية مع التركيز على خصائص الضمانات التى يعرضها المشتركون فى المناقصة ، وطبيعة وشروط تنفيـذ الأعمال أو العروض ، وتكاليف استخدام القيمة الفنية لها •

وستنشر اللجنة نتيجة الطرح بالمناقصة بتاريخ مبكر بقـدر الامكان فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوروبية •

( مادة ٩ )

١ ـ سيتم تنسيق عقود التعاون الفنى باتفاقية مشتركة أو بعد اجراء منافسة العطاءات اذا توفرت الأسباب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لذلك ، على أن يوافق كل من المسئول القومى واللجنة على اختيار أى من الاجرائين .

٢ ـ عند كل برنامج للتعاون الفنى ، تقترح اللجنة على المسئول القومى المفوض أو نائبه مرشح أو أكثر من الدول الأعضاء بالمجموعة الأوروبية أو من مصر بقياس يضمن مؤهلاتهم وخبراتهم واستقلالهم ، مع مراعاة تفرغهم للعملية المقترحة .

اذا كان الاجراء المتبع هو اتفاقية مشتركة وقامت اللجنة باختيار عدد من المرشحين ، تترك للمسئول القومى المفوض أو نائبه حرية اختيار المرشح الذى يرغب فى التعامل معه .

أما اذا اتبع اجراء منافسة العطاءات ، فسيمنح العقد للمرشح الذى يقدم عطاءا يصدق المسئول القومى أو نائبه وللجنة على أفضليته من الناحية الاقتصادية.

٣ ـ وكاجراء عام ، يقوم المسئول القومى المفوض أو نائبه باعداد ومناقشة وابرام العقود بمشاركة مندوب لجنة المجموعة الأوروبية .

الا أنه من الممكن بناءا على طلب المسئول المفوض أن تقوم اللجنة باعداد ومناقشة وابرام العقود التى تتعلق بعمل تقييم هام وعاجل خاصة باعداد أو تقدير أو تنفيذ أو استخدام المشروعات .

( مادة ١٠ )

سوف يتم تطبيق الشروط العامة التى تسرى على منح وتنفيذ عقود العمل والخدمات والتوريد والتى تمول من اعتمادات الميزانية التى تديرها اللجنة بالاتفاق المشترك بين اللجنة والحكومة المصرية ، مع مراعاة القانون المصرى ، خلال العام التالى لبدء نفاذ تلك الشروط .

( مادة ١١ )

سيتم تسوية أى نزاع ينشأ بين السلطات المصرية وأحد المتعاقدين أو الممولين أو القائمين بالخدمات عن اعداد أو تنفيذ العقد الذى تموله المجموعة وذلك عن طريق التحكيم •

( مادة ١٢ )

١ ــ يقوم مجلس المحاسبين للمجموعة الأوروبية باجراء مراجعة شاملة فى موقع العمل اذا لزم الأمر ، للحسابات وسجلات عمليات المحاسبات وأى مستندات أخرى لدى وفد اللجنة تتصل بالمشروعات التى تمولها اللجنة •

٢ ــ لن يقوم هذا المجلس باجراء مراجعاته فى مصر الا بموافقة الحكومة المصرية •

وستقتصر تلك المراجعات على الاجراءات التى تتعلق بالتفتيش الذى يجريه وفد اللجنة الذى يتابع شروط معونة المجموعة ولن تمس اجراءات التنفيذ التى تقع فى مسئولية المسئول القومى المفوض •

# وزارة الخارجية

## قـرار

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السـيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٣ لسـنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٦ بشأن الموافقة على اتفاقية التمويل بين جمهورية مصر العربية ( المؤسسة الثقافية المـالية / الجامعة العمالية ) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٦،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٤/٥،

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٤/٩،

**قـــرر :**

**( مادة وحيـدة )**

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية التمويل بين جمهورية مصر العربية ( المؤسسة الثقافية العمالية / الجامعة العمالية ) والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٦،

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٩

**نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية**

**د٠ احمد عصمت عبد المجيد**

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٤٣٩-١٩٨٧-٢٨٠٠